والثاني وهو المشهور لا يأخذ إلا سبع حصيات لجمرة العقبة وبهذا قطع المصنف والشيخ أبو حامد والصيمري والماوردي والقاضي أبو الطيب في كتابه التعليق و المجرد والمحاملي في كتبه الثلاثة المجموع و التجريد و المقنع وصاحبا الشامل و البيان والجمهور وهو المنصوص في الأم ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نصه في الأم وكذا نقله الرافعي عن الجمهور قال ونقلوه عن نصه قال وجعلوه بيانا لما أطلقه في المختصر قال وجمع ما بين الكلامين بعضهم فقال يستحب الأخذ للجميع لكن ليوم النحر أشد استحبابا هذا كلامه وهذا الوجه القائل بالجمع بين الكلامين غريب ضعيف مخالف لنصه في الأم ولصريح كلام الأصحاب وقد صرح الصيمري والماوردي بأنه لا يأخذ زيادة على سبع حصيات واﷲ أعلم فرع قال جمهور الأصحاب يأخذون الحصى من المزدلفة في الليل لئلا يشتغلوا بالنهار بتحصيله وخالفهم البغوي فقال يأخذونه بعد صلاة الصبح والمذهب الأول فرع قال الشافعي والأصحاب يستحب أن يكون أخذ الحصى من المزدلفة قال الماوردي قال قوم يأخذها من المأزمين والصواب الأول قال الشافعي والأصحاب ومن أي موضع أخذها أجزأه لكن يكره من أربعة مواضع المسجد والحل والموضع النجس ومن الجمار التي رماها هو وغيره لأنه روى عن ابن عباس موقوفا وعن أبي سعيد الخدري موقوفا ومرفوعا وعن ابن عمر مرفوعا أن ما تقبل منها رفع وما لم يقبل ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين قال البيهقي المرفوعان ضعيفان وكره بعض أصحابنا أخذها من جميع منى لانتشار ما رمي فيها ولم يتقبل قال الشافعي والأصحاب ولو رمى بكل ما كرهناه أجزأه ولنا وجه ضعيف شاذ أنه إذا رمى حصاة ثم أخذها ورماها هو في تلك الجمرة في ذلك اليوم لا يجزئه ووافق هذا القائل على أنه لو اختلف الشخص أو